



كراسة شروط المنافسة العامة لعقد مكافحة الحشرات لخدمات نقل الدم القومية للعام المالي 2025-2026



جلسة // // 2025
التمن الكراسة 299 جنيه

بيانات مقدم العطاء

- ☒ اسم الجهة مقدمة العطاء :
- ☒ الاسم التجاري لها:
- ☒ الكيان القانوني (شركة أشخاص - توصية بسيطة -):
- ☒ نشاط الجهة مقدمة العطاء :
- ☒ رأس المال :
- ☒ العنوان :
- ☒ رقم التليفون :
- ☒ رقم الفاكس :
- ☒ رقم السجل التجاري :
- ☒ جهة وتاريخ السجل التجاري :
- ☒ جهة ورقم البطاقة الضريبية :
- ☒ أسم المأمورية التابع لها :



الشروط العامة

1- تخضع المناقصة / الممارسة لأحكام القانون 182 لسنة 2018 الخاصة بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة

2- يقدم العطاء على العنوان التالي :-

- بإدارة العقود والمشتريات - وذلك قبل جلسة فتح المظاريف المحدد لها يوم ---- الموافق /-/-/ 2025 حتى تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً بأسم السيد الأستاذ الدكتور / مدير المركز القومي لنقل الدم ، "ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور ولا يسرى ذلك على أي تعديل لصالح الجهة الإدارية يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما أنه لا يؤثر في أولوية العطاء".

3- تكون المدة اللازمة لسريان العطاء تسعون يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على أن يتم البت في العملية والاختار في حالة القبول قبل انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء فإذا تعذر ذلك ، يقوم مدير إدارة العقود والمشتريات بالمركز بطلب قبول مد صلاحية سريان العطاء الى المدة اللازمة على أنه حال عدم ذكر المدة المحددة لسريان العطاء بالعرض المقدم يعتبر العطاء سارياً الى أن يتم البت فيه.

4- يجب تسلسل العطاء المقدم من الشركة طبقاً للتسلسل المدون بكراسة الشروط والمواصفات.

5- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو من المواصفات الموضوعة أو إجراء تعديل فيها مهما كان نوعه.

- وإذا رغب مقدم العطاء في ابداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فتشبت في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني

6- يقدم العطاء داخل مظروفين أحدهما فني والآخر مالي ويكون محتوى كل مظروف على النحو التالي :-

محتوى المظروف الفني :-

أولاً :- يرفق بالمظروف الفني ما يفيد سداد التأمين الابتدائي وقدره ج
..... (لا غير) بإيصال دفتع الكشوفات وخطاب



ضمان بنكي صادر من احد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترون باى قيد او شرط من الشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد وسارى لمدة أربعة أشهر على الأقل من تاريخ جلسة فتح المظاريف المذكوره بعاليه وأن يقر فيه المصرف بان يدفع للمستشفى مبلغ الضمان الوارد به بالكامل عند الطلب ودون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء ولا تقبل الشيكات العادية ولا يلتفت إلى العطاء الغير مصحوب بالتأمين الابتدائى .

❑ ثانياً :- يقدم العرض من أصل + صورتين.

❑ ثالثاً :- تقدم كراسة الشروط والمواصفات بعد ختمها بختم الشركة بما يفيد الإطلاع عليها والموافقة على ما جاء بها من شروط .

❑ رابعاً :- يقدم مشروع العقد المرفق بكراسة الشروط والمواصفات بعد ختمه بختم الشركة بما يفيد الإطلاع عليه والموافقة على ما جاء به من شروط وتسليمه مع العطاء .

❑ خامساً :- صورة من السجل التجارى والبطاقة الضريبية وملحقاتها موضحاً بها آخر إقرار ضريبي لنفس العام.

❑ سادساً :- بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً "صورة من عقد التأسيس"

❑ سابعاً :- صورة من شهادة التسجيل لدى مصلحة الضريبة على القيمة المضافة.

❑ ثامناً :- على الوكلاء التجاريين تقديم استمارة 14 س وكلاء وتقديم أصل الوكالة للإطلاع عليها وعلى الموزعين تقديم شهادة التوزيع بين الوكيل والموزع .

❑ تاسعاً :- سابقة اعمال مماثلة مدعمة بالمستندات الدالة على ذلك .

❑ عاشرأ :- اسم البنك أو البنوك التى تتعامل معها الشركة.

❑ الحادى عشر :- صورة من شهادة التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية .

❑ الثانى عشر :- صورة من التسجيل على بوابة التعاقدات العامه .

❑ الثالث عشر :- تختم كل ورقة من الاوراق المقدمة من خاتم الشركة المعتمد.

❑ الرابع عشر :- يلتزم مقدم العطاء بإرفاق تفويض كتابى معتمد باسم المندوب المكلف بحضور الجلسة ممثلاً لصاحب العطاء عند فتح المظروف الفاتورة الالكترونية



⊗ الخامس عشر :- وعلى مقدم العطاء الالتزام بأن يقدم اصول المستندات والأوراق المشار إليها بعاليه متى طلب منه ذلك.

⊗ السادس عشر :- على مقدم العطاء ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية وغيرها من البيانات والمعلومات والمستندات التي تطلبها المستشفى.

محتوى المظروف المالي

⊗ أولاً :- يقدم العرض من أصل + صورتين.

⊗ ثانياً :- يلتزم مقدم العطاء بإرفاق تفويض كتابي معتمد باسم المندوب المكلف بحضور الجلسة ممثلاً لصاحب العطاء عند فتح المظروف المالي.

⊗ ثالثاً :- على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعدادة لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي وضعها داخل المظروف المالي.

[أ]- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ماهو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة.

- ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الاسعار بالعملة الأجنبية وتتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعين في تاريخ فتح المظاريف.
- ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء.

[ب]- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً وتوقيعه.

[ج]- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه.

- وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

- ولا يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

[د]- إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطروبة فهو ملزم بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في الممارسة بالسنة لهذا الصنف أما في



مقاولات الأعمال فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بالحق في استبعاد العطاء أن تضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه الممارسة فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك.

[هـ]- يبين في قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف مصنوعاً في مصر أو في الخارج وبترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين.

⊗ رابعاً :- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وكشوف الأسعار جزء لا يتجزأ من العطاء وترفق مع العطاءات بعد توقيعها من مقدم العطاءات وختمها بخاتم الشركة.

⊗ خامساً :- لإدارة التعاقدات بالمركز الحق في مراجعة الأسعار المقدمة من حيث المفردات أو المجموع وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ويعول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء مقدم في العملية محل الطرح.

⊗ سادساً :- إذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصيل في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام.

⊗ سابعاً :- سحب العطاء :- إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية يصبح التأمين الابتدائي المودع حقا للمستشفى دون الحاجة إلى إنذار أو الانجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

7- يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحدده.

8- عند انقضاء مدة سريان العطاء يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي بطلب يقدم للمركز وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول فإن لم يطلب ذلك اعتبر العطاء قابلاً للاستمرار والارتباط إلى أن يصل للأمانة طلب منه لسحب التأمين الابتدائي وعدوله عن عطائه.

9- إذا تساوت الاثمان بين عطاءين أو أكثر يجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في صالح العمل ، ويجوز ذلك أيضاً إذا كان مقدم العطاء الأقل سعراً يشترط مدداً بعيدة للتوريد لا تتناسب وحالة العمل بالجهة الإدارية.

10- يفسخ العقد تلقائياً في الحالات الآتية :-

(أ) :- إذا اثبت ان المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب بالسعر تعامله مع الجهة المتعاقدة أو في حصوله على العقد.

(ب) :- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.



(ج) :- اذا تنازل المورد عن العقد أو جزء منه للغير (من الباطن).

11- يجوز للمستشفى فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد ، إذا اخل بأى شرط من شروطه.

12- فى جميع حالات فسخ العقد ، وكذا فى حالة تنفيذه على حساب المتعاقد ، يصبح التامين النهائى من حق الامانة ، كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقائه لدى أية جهة إدارية أخرى ، أيا كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى.

13- للمستشفى الحق فى أى وقت - وفقاً لمقتضيات الصالح العام والمصلحة العامة - إلغاء المناقصة / الممارسة أو التنازل عن بعض البنود الواردة فيها أو كمياتها أو حجمها دون أن يكون لمقدم العطاء حق الاعتراض على ذلك أو المطالبة بأية تعويض.

14- الإلتزام: بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة الطرح.

15- فى حالة إخلال جهة الطرح بأحكام القانون 182 لسنة 2018 الخاصة بتنظيم التعاقدات التي تترجمها الجهات العامة يحق لصاحب الشأن التقدم بشكوة إلى مكتب التعاقدات الحكومية للنظر والبث فى الشكوي ونسوية الخلافات ، ويكون تقديم الشكوي إلى المكتب المذكور وفقاً للمواعيد الآتية :-

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوي متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل علي الأقل
شكاوي متعلقة بالبث الفني	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف المالية بيومي عمل علي الأقل
شكاوي متعلقة بالبث المالي	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل علي الأقل
شكاوي متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد بيومي عمل علي الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي

ويراعي في جميع الأحوال تقديم صورة من الشكوي في ذات الوقت الي السلطة المختصة بالجهة الادارية المشكو فيها

16- أى نزاع ينشأ يكون الفصل فيه من اختصاص محاكم مجلس الدولة دون سواها.

17- يعتبر القانون 182 لسنة 2018 الخاصة بتنظيم التعاقدات التي تترجمها الجهات العامة مكمل ومنتم فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه الكراسة.



المواصفات الفنية لعمل عقد مكافحة الحشرات الطائرة والزاحفة والقوارض بمراكز تطوير خدمات نقل الدم :

- يتم العمل بالمراكز الخاصة بكراسة الشروط وهي (المركز القومي - العباسية - دار السلام - طنطا - الاسكندرية - المنيا) بحيث يتم مكافحة الحشرات الزاحفة والقوارض وباقي الحشرات الطائرة وخلافه بهذه المراكز - يلتزم الطرف الثاني وعلى نفقته بتوفير الاجهزة والمبيدات والكيماويات والعمالة الفنية المتخصصة في عملية مكافحة طوال فترة التعاقد مع ضمان ان المبيدات المستخدمة في عملية المكافحة مصرح بها رسميا من وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية

- الالتزام بالمتابعة الدورية (4) زيارة شهريا للحشرات الطائرة اى بمعدل مرة كل اسبوعين لاجراء عملية مكافحة الوقائية وعدد (4) زيارات سنويا للحشرات الزاحفة ومتابعة شهريا للقوارض ومتابعة الطعوم وتعويض الفاقد منها لكل مركز مع توفير فني متخصص لاجراء عملية المكافحة خلال الزيارة الواحدة وذلك لكل مركز على حدى فى حالة وجود اى شكوى يقوم المركز بايلاغ المتعاقد بالفاكس او تليفونيا لازالة اسباب الشكوى خلال 24 ساعة بحد اقصى 48 ساعة من ابلاغه مع تفعيل لائحة الجزاءات والمرفقة مع العقد ومتممة له

-الالتزام بتنفيذ البرنامج والجدول الزمنى المحدد من قبل قسم السلامة والصحة المهنية التابعة وله الحق فى تعديل ميعاد الرش او تغيير الجدول الزمنى والبرامج حسب ظروف العمل بالمراكز

يختص قسم السلامة والصحة المهنية بمتابعة تنفيذ بنود التعاقد ومتابعة لائحة الجزاءات المرفقة - يجب ان تكون الشركة حاصلة على تصريح لمزاولة المهنة من وزارة الصحة - يجب ان تكون الشركة مقيمة بهيئة التنمية الصناعية واحضار نسخة من رخصة مخزن المبيدات - يجب ان تكون جميع المبيدات مرخصة من وزارة الصحة - ادارة الصيدلة


- مدة العقد عام اعتبارا من / / 2025 وينتهى فى / / 2026 ةيجدد تلقائيا بزيادة 10% سنويا مالم يخطر احد الطرفين الاخر برغبته بعدم التجديد قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة اشهر على الاقل بخطاب موسى عليه يعلم الوصول - يجب ان يقدم العرض المالى لعدد 6 مراكز مجمعة حيث ان العقد وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة

اعضاء اللجنة

رئيس اللجنة

1- السيد محمد عبد الرحمن
2- مديرة ادارة
3- مدير ريف توليف

د/ اشرف عادل



لائحة الجزاءات

م	البند	الجزاءات
1	غياب أحد الفنيين	150 جنيه عن الزيارة الواحدة
2	غياب المهندس المشرف على الاعمال	200 جنيه عن الزيارة الواحدة
3	عدم اداء الزى الخاص (طريق المكافحة)	250 جنيه للفرد الواحد
4	التعامل بأسلوب غير لائق مع العاملين بالمستشفى	250 جنيه بالإضافة الى النظر في تواجدهم العامل بالموقع
5	الاهمال في اعمال المكافحة	500 جنيه
6	عدم الالتزام ببرنامح المكافحة المقدم من الشركة في الموعد المحدد	300 جنيه
7	في حالة حدوث تلفيات من قبل حريق المكافحة	100 جنيه + اصلاح ما تم اتلافه
8	عدم الالتزام بتعليمات ادارة المركز	توقيع غرامة مالية 500 جنيه
9	عدم الالتزام بزيارة	25% من قيمة التعاقد الشهرى

ولادارة المركز الحق في توقيع جزاءات اشد وفقا للمخالفة وخطورتها وازضافة اى مخالفة لهذا الجدول، يجوز لادارة المركز في حالة التكرار للمخالفات او وجود مخالفات تؤثر على الموقع يتم عما انذار اول وعليه تدارك الامر في مدة اقصاها 24 ساعة فاذا لم يتم تدارك الامر يتم انذار ثانى بوجود مخالفات قد تؤثر على المركز وعلى الشركة تدارك المخالفات في مدة اقصاها اسبوع تبدأ من اليوم التالى للاخطار ويحق للمركز فسخ العقد وتنفيذه على حساب المتعاقد مع حفظ كافة حقوق المركز القانونية تجتة الشركة.

رئيس اللجنة

د/ الخيال عادل

اعضاء اللجنة

1- د/ محمد
 2- د/ محمد
 3- د/ محمد

